



مسودة تشريع محلي

قانون

منح صلاحية الكاتب العدل لمسؤولي التشكيلات القانونية للدوائر المنقولة

مقدم من قبل

مشروع تعزيز الحوكمة – تقديم

2016



## الهدف من التشريع

ان قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 ضمن المادة 9 منه اعطى الحق لمدير الدائرة القانونية في مق الوزارة الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية كاتب العدل ومنحه الحق لتحويل هذه الصفة الى الحقوقيين التابعيين للوزارة في المحافظات ووفقا لاحكام المادة 45 من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل وانتقال الدوائر التنفيذية التابعة للوزارات والموظفين العاملين فيها الى المحافظات فاصبح قانون كتاب العدول من بين القوانين التي تعارض انتقال هذه الوظيفة الى المحافظات مما يؤثر سلبا على الخدمات للمواطنين في تصديق الموظفين القانونيين في الدوائر المشمولة بالمادة 45 على الكفالات والعقود والتعهدات الخاص باعمال دوائرهم . وكون مجلس المحافظة سلطة تشريعية محلية تصدر التشريعات المحلية لتسهيل الامور الادارية والمالية فلا بد من ملء الفراغ التشريعي الحاصل بما ينسجم مع المنظومة القانونية الاتحادية والدستور العراقي ضمن المادة 122 لذا لا بد من المبادرة من ايجاد الحلول المحلية لازالة تعارض القوانين التي تعرقل تطبيق اللامركزية الادارية



## قانون

منح صلاحية الكاتب العدل لمسؤولي التشكيلات القانونية للدوائر المنقولة وفقاً للمادة 45

رقم ( ) لسنة 2016

استناداً لأحكام المواد (115، 122 /ثانياً) من دستور جمهورية العراق والمواد ( 2، 7 / ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل وبدلالة احكام المادة (9) من قانون كتاب العدل رقم (33) لسنة 1998 أصدر مجلس محافظة ..... بجلسته الاعتيادية المرقمة ( ) المنعقدة بتاريخ / / 2016 القانون الآتي :-

المادة (1) :-

منح مسؤولي التشكيلات القانونية التابعة للدوائر المنقولة بموجب المادة (45) من قانون المحافظات غير المرتبطة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل صلاحية كاتب عدل ضمن دائرته للمصادقة على العقود والكفالات والتعهدات ذات العلاقة بدائرته بدلاً من الكاتب العدل .

المادة (2) :-

لمسؤولي التشكيلات القانونية المذكورين في المادة (1) من هذا القانون تخويل صلاحياتهم لاي من الموظفين القانونيين ضمن التشكيلات التابعة لدائرته .

المادة (3) :-

على المحافظ اصدار التوجيهات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (4) :-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للمجلس.



## الاسباب الموجبة

انسجاما مع تنفيذ احكام المادة 45 من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل ولغرض تسهيل الاجراءات الخاصة بالمصادقة على العقود والكفالات والتعهدات من قبل مسؤولي التشكيلات القانونية في الدوائر المنقولة الى المحافظات .

شرع هذا القانون